

CRNR/DC/40

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٢٣
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفود الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا واكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وترينيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا

تضاف عبارة "أو يتيح له" في الفقرة الفرعية "٢" من الفقرة (١) من المادة ٢٣ من مشروع المعاهدة رقم ٢ على النحو التالي :

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو ينقل الى الجمهور أو يتيح له ، دون اذن ، نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية حذفت منها أو غيرت فيها ، دون اذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق .

[نهاية الوثيقة]